٢٠٠٥/٥/١٨

بسم ا لله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦٠٥٣
بتاريـــخ :	٢٠٠٥/٥/١٨

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٦٢١
٣٢ / ٢ / ٣٣٠٠

السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٨٥ بتاريخ ٢٠٠٣/١/٤ بشأن إعادة عرض الموضوع الخاص بمدى خضوع السيارات الواردة للاستعمال الشخصى للخبراء الأمريكيين وعائلاتهم الموجودين فى مصر بقصد القيام بأعمال تتعلق باتفاق المعونة الاقتصادية والفنية الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ لرسوم الخدمات

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٢/١١/٦ انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إعفاء السيارات المشار إليها من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم الأخرى المفروضة على استيرادها . وتذكرون أن هذا الإفتاء لم يتعرض لرسم الخدمات الذى لا يفرض بمناسبة الاستيراد وانما مقابل خدمة فعلية ، لذا تطلبون الرأى فى مدى جواز الإعفاء منه .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ من مايو سنة ٢٠٠٥م الموافق ١٠ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٦هـ، فتبين لها أن المادة {١١١} من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن " **تخضع البضائع التى تودع فى الساحات والمخازن والمستودعات التى تديرها الجمارك لرسوم الخزن والشيالة والتأمين والرسوم الإضافية الأخرى التى تقتضيها عمليات إيداع البضائع ومعاينتها وجميع ما تقدمه الجمارك من خدمات أخرى . أما البضائع التى تودع فى المناطق الحـــــرة**

فلا تخضع إلا لرسوم الإشغال للمناطق المودعة فيها ورسم الخدمات التى تُقدم إليها . وتحدد بقرارمن وزير الخزانة اثمان المطبوعات ومعدل الرسوم عن الخدمات المشار إليها فى الفقرتين السابقتين ، وللوزير أو من ينيبه خفض رسوم الخزن أو الإعفاء منها فى الحالات التى يعينها ".،وأن البند خامساً من اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ ينص على أن " ولضمان حصول شعب جمهورية مصر العربية على أقصى قدر من فوائد المعونة المقدمة بموجب هذه الاتفاقية : ــ (أ) (ب) يُعفى الموظفون من مواطنى الولايات المتحدة وعائلاتهم؛ ويعفى هؤلاء الموظفون وعائلاتهم من كافة الرسوم والتعريفات الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على استيراد وتصدير الأمتعة الشخصية والمعدات والمؤن (بما فيها المأكولات والمشروبات والدخان) التى تستورد إلى جمهورية مصر العربية لاستعمالهم الشخصى ومن أى رسوم أخرى " . وتنص المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ على أن " يحصل مقابل خدمات بالموانىء والمنافذ الجمركية عن خدمات كشف وحصر وتصنيف ومراجعة الرسائل الواردة للبلاد وغيرها من الخدمات الجمركية التى لم يصدر بشأنها نص خاص وذلك بواقع ١% من قيمة كل رسالة " . وتنص المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل بقرارى وزير المالية رقمى ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و٧٥٢ لسنة ١٩٩٧على أن " يحصل مقابل خدمات إضافى بالموانىء والمنافذ الجمركية عن خدمات كشف وحصر وتصنيف ومراجعة الرسائل الواردة للبلاد على النحو التالى :

ــ ٢% من قيمة الرسالة الخاضعة لفئة ضريبة من ٥% حتى ٣٠% .

٣% من قيمة الرسالة الخاضعة لفئة ضريبة أكثر من ٣٠%

وتنص المادة {٤٩} من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ معدلاً بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة . وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها . ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر ، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبى لا يكون له فى جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص". وقد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية . دستورية بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ حيث قضت المحكمة " أولاً :ـ بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة {١١١} من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بقرار رئيس الجمهورية ؛ ثانياً :ـ سقوط الفقرة الثانية من المادة {١١١} من قانون الجمارك سالف البيان ؛ ثالثاً: سقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمى ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمى ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ ". وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٨ تابع [أ] فى ٢٠٠٤/٩/١٦ .

واستعرضت الجمعية العمومية إفتاءها الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١١/٦ ملف ٣٣٠٠/٢/٣٢ والذى انتهت فيه إلى إعفاء السيارات الواردة للاستعمال الشخصى للخبراء الأمريكيين وعائلاتهم الموجودين فى مصر بقصد القيام بأعمال تتعلق باتفاق المعونة الاقتصادية

والفنية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم الأخرى المفروضة على استيرادها ؛ تأسيساً على أن الاتفاقية المشار إليها وضعت أسساً عامة للمعونة الاقتصادية والفنية المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى جمهورية مصر العربية، ومن هذه الأُسس إعفاء الأمتعة الشخصية والمؤن والمعدات التى يستوردها الأفراد المتعاقدون مع الولايات المتحدة الأمريكية الموجودون فى مصر بقصد القيام بأعمال تتعلق بالاتفاقية من كافة الرسوم والتعريفات الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على استيراد هذه المعدات وتصديرها طالما كان ذلك للاستعمال الشخصى لهم أو لعائلاتهم، وأنه لا مراء فى أن السيارات تدخل فى عموم المعنى المقصود بلفظ المعدات المتمتعة بالإعفاء الجمركى المشار إليه بوصفها من المعدات وليس بوصفها من المنقولات أو الأمتعة الشخصية المشار إليها .

واستظهرت الجمعية العمومية ــ وحسبما استقر عليه إفتاؤها ــ أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر أثرها على الخصوم فى تلك الدعاوى وإنما يمتد إلى الكافة وإلى جميع سلطات الدولة ، ولئن كان المشرع عند بيانه للآثار التى تترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى فى شأن مجال تطبيقه قد أعمل الأثر الفورى للحكم ، إلا أن ذلك لا يعنى أن يقتصر عدم تطبيق النص على المستقبل فحسب وإنما ينسحب أيضاً بأثر رجعى إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم ، لأن القضاء بعدم دستورية نص تشريعى يكشف عما به من عوار دستورى مما يعنى زواله منذ بدء العمل به، على أن يُستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى استقرت قبل ذلك بحكم قضائى بات أو بإنقضاء مدة التقادم ، ولا يغير من ذلك صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة {٤٩} من قانون المحكمة الدستورية العليا للحد من الأثر الرجعى لأحكام المحكمة بإعطائها رخصة تحديد تاريخ آخر لعدم جواز تطبيق النص المحكوم بعدم دستوريته ، وبترتيب أثر مباشر للحكم بعدم دستورية نص ضريبى ،

إذ لم يأت هذا التعديل بما يلغى الأثر الرجعى لأحكام المحكمة الدستورية العليا باعتباره أصلاً فى هذه الأحكام ؛ وهو ما يستتبع التقيد بالتفسير الضيق لعبارة النص الضريبى الواردة فى التعديل المشار إليه باعتبارها ترتب أثراً مباشراً للحكم بعدم الدستورية على خلاف الأصل العام ، حيث أن المستقر عليه أن ما جاء على خلاف القياس لا يُقاس عليه، فالقياس على استثناء هو إضافة لإستثناء آخر .

ولما كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة {١١١} من قانون الجمارك التى كانت تنص على رسم الخدمات موضوع طلب الرأى وسقوط الفقرة الثانية منها والقرارين رقمى ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ و١٢٣ لسنة ١٩٩٤ على النحو المشار إليه آنفاً ، وإذ لم تُحدد المحكمة تاريخاً آخر لعدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته، ولم يكن النص من النصوص الضريبية ــ اخذاً فى الاعتبار الالتزام بالتفسير الضيق لمفهوم النص الضريبى الذى لا ينسحب بحال إلى النصوص التشريعية المنظمة للرسوم ــ فمن ثم يغدو إعمال القواعد العامة مستوجباً ارتداد أثر الحكم بعدم الدستورية إلى تاريخ صدور النص ليكون هو والعدم سواء باعتباره كأن لم يكن منذ نشأته .

ومن حيث إنه وبالبناء على ما تقدم فإن السيارات الواردة للاستعمال الشخصى للخبراء الأمريكيين وعائلاتهم الموجودين فى مصر بقصد القيام بأعمال تتعلق باتفاق المعونة الاقتصادية والفنية المشار إليه لا تخضع لرسم الخدمات المنصوص عليه فى المادة {١١١} من قانون الجمارك والقرارين المنفذين لها ، من جهتين الأولى : أن نص البند خامساً من هذه الاتفاقية قد أعفى الفئات المشار إليها من كافة الرسوم والتعريفات الجمركية فضلاً عن أى رسوم أخرى يتصور فرضها "ومن بينها رسم الخدمات "على استيراد الأمتعة الشخصية والمعدات ومن بينها السيارات كما انتهى بحق افتاء الجمعية العمومية من قبل ، والثانية : عدم دستورية الرسم المشار إليه حسبما قضت به المحكمة الدستورية العليا فى حكمها المشار إليه ،

وهو ما يستتبع معه التأكيد من كل الوجوه على إفتاء الجمعية العمومية الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١١/٦ ملف رقم ٣٣٠٠/٢/٣٢ .

لـــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلـــى تأكيـــد إفتائهـــا الصـــادر بجلســـتها المنعقـــدة بتـــاريخ ٢٠٠٢/١١/٦ (ملـــف رقـــم ٣٣٠٠/٢/٣٢) بإعفاء السيارات الواردة للاستعمال الشخصى للخبـــراء الأمريكيين وعائلاتهم الموجودين فى مصر بقصد القيام بأعمـــال تتعلـــق باتفاق المعونة الاقتصادية والفنية المبرم بين جمهورية مصـــر العربيـــة والولايات المتحدة الأمريكية من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم الأخرى بما فى ذلك رسم الخدمات ، وذلك على النحـــو المبـــين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٨ / ٦ / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال د صروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

سهير/ فاطمة /